وزارة النقـل

قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢٠٢٢/٣/١٢

وزيـر النقـل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسـوم الإرشـاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بإصـدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية والمعدلة بعض أحكامه بقرار وزير النقـل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وعلى طلب شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية الموافقة على الترخيص بتشغيل وإدارة المرسى البحرى بمنطقة خليج أبو قير بغرض تصدير فائض الأمونيا ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُرخص لشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية بتشغيل ، وإدارة المرسـى البحرى الواقع بمنطقة خليج أبو قير بغرض استقبال السفن لشحن ، وتـصدير فـائض الأمونيا – وفقًا للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

النقطة	الشرقى E			الشمالى N	
١	١٨,٧١	٠٩	٣٠	٣٦,٣١	١٩	٣١
٢	٣٠,١١	٠٩	٣٠	١٠,٥١	١٩	٣١

النقطة	الشرقى E			الشمالى N		
٣	٠٧,٣١	١٠	٣٠	١٥,٩١	١٩	٣١
٤	٤٤,٥١	٠٩	٣٠	٥٩,٧٢	١٩	٣١

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/٢/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١/٣١، وتجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام المرسى فى غير الغرض المرخص به ، ويحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على المرسى البحرى المشار إليه ، ومنح ، وتجديد الترخيص سنويًا خلال مدة هذا القرار ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية القائمة بالتشغيل الفعلى للمرسى البحرى مبلغ سنوى نسبة (٠,٢٪) (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقًا لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١، يستحق فى الأول من شهر فبراير من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانى التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى الذى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى للمرسى البحرى بالربط الإلكترونى ، والتوافق مع نظم ، وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين ، والتشريعات ، واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير